

مدلول مصطلح سرقة الحديث عند المحدثين.

Hadith's theft" among Hadith scholars' The meaning of the term

بوزنون مبروك¹،¹ كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، bouzennoune@univ-alger.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2020/10/18

الملخص:

بعد ذكر مقدمات البحث، عرّفت مصطلح سرقة الحديث تركيباً وإفراداً، وذكرت علاقة هذا المصطلح بمصطلحات تقرب منه في معانٍ، وتختلف عنه في أخرى، وهي الوضع، التدليس، القلب، وفي المبحث الثاني تكلمت عن حكم سرقة الحديث، وبيّنت أنه يعود على الحديث بشدة الضعف فلا يصلح للاعتبار، ويعود على فاعله بالجرح الشديد، وأمّا المبحث الثالث فكان للكلام عن أقسام سرقة الحديث، وأنها على أربعة أقسام وهي: 1- ادعاء الراوي سماع ما لم يسمع، 2- أن يكون الحديث عُرف براوٍ، فيضيفه لراوٍ غيره ممّن شاركه في طبقته، 3- تركيب إسناد لمتن، 4- سرقة الكتب، وفي المبحث الموالي ذكرت فيه دوافع سرقة الحديث، وهي: العلو، والإغراب، وإرادة إثبات الحديث، وأمّا المبحث الأخير فكان لذكر طرق معرفة السرقة، وهي: قرينة التاريخ، كثرة الغرائب، عرض حديثه على أحاديث الشيخ، وأخيراً سبر حديث الشيخ المروي عنه، وفي الخاتمة ذكرت فيها التوصيات وأهمّ النتائج المتوصّل إليها.

الكلمات المفتاحية: سرقة، الحديث، تركيب.

Abstract :

After mentioning the introductions of the research, I defined the term theft of the hadith in both composed and singled form, and mentioned the relationship of this term to other terms that resembles it in some ways, and differs from it in other ways. Namely, El Wad', Tedliss, El Kelb. In the second topic i talked about the verdict regarding hadith theft, and showed that it makes the Hadith strongly weak, not fit to consider. Also, it hurts badly the credibility of the one who committed it. The third topic talked about the different types of Hadith theft, which are at the number of four, I mentioned the motives of Hadith theft. Namely: Elevation, strangeness, and the will to prove the hadith. The last topic was to depict the ways of Hadith theft, namely: the presumption of history, frequent strangeness, the presentation of his Hadith to the Hadiths of the sheikhs, and finally the sounding of the Hadith narrated from the given scholar. Finally, the conclusion mentioned the recommendations and the most important findings reached.

Key words: Theft, composure, hadith.

مقدمة

لقد حفظ الله سنة نبيه وعصمها من التحريف والدخيل ، وسخر لذلك علماء الباء ، فحفظوا أصولها ، ونخلوا أحاديثها ، وميزوا صحيحها من سقيمها ، كما أنهم نقدوا رجال أسانيدنا فعرفوا بتقاتهم ، وأبانوا عن ضعافهم ومتروكيهم ، ثم بينوا من اختلط منهم ومن تغير ، ومن دلس في حديثه ومن نسي ، ومن شد في روايته ومن كذب .

ومن جهودهم المشكورة في حفظ السنة بيان نوع دقيق من العلل الخفية التي توهن الحديث وتضعفه ، وأقصد بذلك علة "سرقة الحديث" التي أعل بها المحدثون كثيرا من الأحاديث ، وضعفوا بها من التبس بها من الرواة.

ولما كان هذا الاهتمام لعلماء الإسلام وصيارفة الحديث لهذا النوع من العلل مع أهمية بيان هذا الموضوع آثرت أن أجلي هذا المصطلح ببيان تعريفه وذكر أقسامه وأحكامه ودوافع فعله ، وبيان طرق كشفه ، كل ذلك مسترشدا بأقوال المحدثين مستدلا ببعض ما ورد من تطبيقاتهم وصنيعهم وسميته "سرقة الحديث في تطبيقات المحدثين".

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي (الاستقراء الناقص) ، حيث أنظر في جملة من كلام المحدثين بخصوص هذا المصطلح ثم يكون من خلال هذه الأمثلة التنظير بذكر الحدود و الأقسام و الأحكام ، وهذا مما استدعى الاعتماد على المنهج التحليلي، بذكر الأمثلة و الأدلة و شرح التعريفات وغير ذلك.

إشكالية البحث:

لما كان هذا البحث لبيان معنى مصطلح علمي ، كانت إشكاليته في معنى هذا المصطلح ليكون السؤال كالتالي: ما هو مفهوم مصطلح سرقة الحديث عند المحدثين ؟ وينبغي على هذه الإشكالية بيان عدة تساؤلات أهمها : ما هو حد هذا المصطلح وما الفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى؟ ما هي أقسامه، وما هو حكم كل قسم؟ وما هي دوافع سرقة الحديث، والطرق التي استعملها النقاد لمعرفة سرقة الحديث ؟.

المنهجية المتبعة في البحث:

اتبعت في هذا البحث طريقة في تخريج الأحاديث والآثار ، أو في التهميش و الرموز المستعملة وغير ذلك وجب التنبيه عليها: 1-أخرج الأحاديث تخريجا موجزا، وأعزوها إلى مصادرها الواردة فيها، بذكر الجزء والصفحة والطريق التي من خلالها ساق المصنف السند إليه، وأذكر الكتاب والباب إذا كان الحديث في الكتب الستة ، كما أذكر أحكام المحدثين والنقاد على الأحاديث والرواة من كتب الحديث أو كتب الجرح والتعديل .

2- إذا ذكرت المرجع و رقمته ب (12/1) مثلا، أي: جزء (1) صفحة(12) رقم الأثر(12). و إذا كان ترقيمه ب (12/12) مثلا . أي جزء 12 صفحة 12 .

- إذا كانت بعض الأسانيد مدارها واحد ، نبّهت على مدار الإسناد ، و أقول (به) أي بتمام السند مثلا :أذكر إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فإذا تكرّر هذا الإسناد أقول أخرجه كذا من طريق عمرو بن شعيب به .

- استعملت بعض الرموز في البحث خشية الإطالة، من ذلك أني أرمز للطبعة بحرف (ط)، و أستعمل حرف (ص) اختصارا للصفحة، وأرمز بحرف (ك) للكتاب.

-أذكر بيانات المراجع التي أثبتها في الهوامش من المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة ، ويكون ذلك عند أول ذكر للكتاب فإذا تكرّر ذكره ، أكتفي ببيان المؤلف والعنوان والصفحة تقاديا لإتقال الهوامش

1-المبحث الأول: مدخل إلى سرقة الحديث

1-1-المطلب الأول: تعريف سرقة الحديث.

تعريف السرقة لغة: سرق منه الشيء ، يسرق سرقة : جاء مستترا إلى حرز، فأخذ مالا لغيره¹.

تعريف الحديث لغة: الحديث: نقيض القديم².

تعريف الحديث اصطلاحا: " ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو وصف خلقيّ أو خلقيّ، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي"³.

وهذا التعريف يوافق قول الجمهور بإدخال قول التابعي والصحابي في حدّ الحديث⁴.

تعريف سرقة الحديث اصطلاحا:

أن يكون محدثٌ ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدّعي أنّه سمعه أيضا من شيخ ذلك المحدث ، أو يكون الحديث عُرف براوٍ، فيضيفه لراوٍ غيره ممّن شاركه في طبقتة ، أو يركّب متناً على إسنادٍ ليس له، أو يدّعي سماع ما لم يسمع من الكتب والأجزاء⁵ .

1 -2-المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة:

هناك مصطلحات حديثيّة تشترك مع مصطلح سرقة الحديث في بعض معانيه ، وتختلف معه في

أخرى ، وهذا بيان بعض الفروق لتلك المصطلحات مع مصطلح سرقة الحديث.

1-الوضع: وهو: " إثبات الكذب والاختلاق"⁶. فيلزم التعمّد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاختلاق في حديثه حتّى يوصف الفعل بالوضع، بينما سرقة الحديث فهي مجرد الكذب على الشيوخ وادّعاء السماع، يقول الذهبي رحمه الله: " سرقة الحديث أهون من وضعه واختلاقه"⁷. واستدلّ على ذلك بحديث: "إنّ كذبا علي ليس ككذب علي غيري"⁸.

وقد وجدت من تطبيقات الأئمة ما يبيّن أنّهم كانوا يفرّقون بين سرقة الحديث و الوضع ، قال ابن عدي: في ترجمة عمرو بن زياد أبو الحسن الثوباني : " ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث، منها سرقة يسرقها من الثقات، ومنها موضوعات"⁹. فابن عدي رحمه الله يفرّق بين الأمرين ، ولو كان يراهما واحدا لقال يروي الموضوعات فقط.

على أن ينبّه أنّ هناك نوعاً من سرقة الحديث يطلق على صاحبه وصف الوضع لتعمّد الاختلاق ، ولو كان ذلك في صورة التّركيب ، وصورته أن يأتي المحدثّ بمتن حديث ضعيف ويركّب له إسناداً صحيحاً ، والسبب في ذلك هو إرادة إثبات حديث لا يثبت للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهذا يصدق عليه وصف الوضع ، وهو إثبات الكذب والاختلاق ، قال الذهبي رحمه الله : " وإن سرق ، فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يثبت سنده ، فهو أخفُّ جرماً ممّن سرق حديثاً لم يصحّ متنه ، وركّب له إسناداً صحيحاً ، فإنّ هذا نوعٌ من الوضع والافتراء ، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظم إثماً ، وقد تبوّأ بيتاً في جهنّم ! " ¹⁰ .

2-التدليس:هو:"أن يروي الراوي عمّن سمع منه ما لم يسمعه، بلفظ يوهم السّماع (كعن، وقال، وأن)"¹¹. وبالنظر في هذا التعريف يظهر الفرق بين الاصطلاحين ، فالتدليس هو أن لا يصرّح الراوي بالسّماع عمّن لم يسمع منه ، بل يروي بصيغة تحتمل السّماع ، بخلاف السرقة في الحديث فإنّه يصرّح بالسّماع فيما لم يسمع ، وبذلك يكون فاعله قد كذب في ادّعائه ، وهذا الفرق يؤيّد تفريق المحدثين بين الاصطلاحين ، من ذلك ما نقله الحسين بن إدريس، قال: سألت عثمان بن أبي شيبة عن أبي هشام الرفاعي؟ فقال: "إنّه يسرق حديث غيره فيرويه" . قلت: أعلى وجه التدليس؟ أو على وجه الكذب؟ فقال: " كيف يكون تدليساً وهو يقول: حدّثنا! " ¹² . وكلامه واضح في الفرق بين الاصطلاحين.

وقال ابن حبان في (محمد بن الحسن بن زباله) : " يسرق الحديث، ويروي عن الثّقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم " ¹³ . يريد بذلك لو أنّه روى بصيغة التدليس فلا يقال بأنّه يسرق الحديث.

3-القلب:العلاقة بين القلب وسرقة الحديث علاقة عموم وخصوص وجهي ، إذ ليس كل سرقة قلب ، وليس كل قلب سرقة ، وبيان ذلك أنّ حقيقة القلب : تغيير من يُعرف برواية ما بغيره عمداً أو سهواً ، فإن كان سهواً فلا يعدو أن يكون مجرد قلب ، وإن كان عمداً فهذا الذي يقال له سرقة الحديث ، وهو على قسمين : الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو، فيجعل مكانه آخر في طبقتة ، مثل أن يتعمّد الراوي قلب حديث مشهور ، عن سالم، فيجعله عن نافع قصد الإغراب .

القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل لمتن آخر، وبالعكس ، وهذا أيضاً يعدّ من سرقة الحديث كما ذكرنا في قسم تركيب الأسانيد ¹⁴ .

2-المبحث الثاني:حكم سرقة الحديث:

سرقة الحديث مطعن في الراوي والمروي :

فأمّا الراوي : فهي قدحٌ شديدٌ في عدالته ، وبيان هذا القدح هو انخرام العدالة بالكذب ، فمن ادّعى شيئاً ليس له فقد جمع بين السرقة و الكذب ، يقول الذهبي -رحمه الله -:" وأمّا سرقة السّماع وادّعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذبٌ مجرد، ليس من الكذب على الرّسول - صلى الله عليه وسلم -، بل من الكذب على الشيوخ ، ولن يفلح من تعاناه ، وقلّ من ستر الله عليه منهم! فمنهم من يفتضح في حياته، ومنهم من يفتضح بعد وفاته ، فنسأل الله السّتر والعفو " ¹⁵ .

وقد عدّ الإمام أحمد سرقة الحديث كذباً ، فقد سئل عن حديث ابن الحمانى يحدث عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، "أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يعجبه النظر إلى الحمام " ¹⁶. قال أحمد : هذا كذب؛ إنّما كنّا نعرف به حسين بن علوان، يقولون: إنّّه وضعه على هشام " ¹⁷. ، ولهذا حكم العلماء أنّ سارق الحديث ليس بثقة، وهذه بعض الأمثلة على ذلك ، قال يحيى بن معين في "محمد بن الحسن بن زبالة" : " ليس بثقة، كان يسرق الحديث " ¹⁸ .

وقال في " عبد العزيز بن أبان القرشي" : " ليس بثقة " . فسأله عثمان الدارمي: من أين جاء ضعفه؟ فقال: " كان يأخذ أحاديث الناس فيرويهها " ¹⁹. أي أنّه يسرق الحديث.

وقال ابن حبان في "محمد بن المسيب الأريغاني" : يسرق الحديث، لا يحلّ الاحتجاج به ²⁰ . وقال ابن عدي في "عمر بن موسى الشامي": "ضعيف يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد ²¹. وأمّا عن درجة ضعفه ، فهي في أشدّ درجات الضّعف ، لأنّهم عدّوا الجرح بسرقة الحديث في أوهى مراتب الجرح، و أول من أدرجه في مراتب الجرح السّخاوي ، حيث عدّه في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح ²². وأمّا عن المروي : فلا شكّ أنّه إذا تبين شدّة الجرح للراوي بتهمة سرقة الحديث فهذا يؤثّر على حديثه بالضعف ، حيث يعتبر حديثه ضعيفاً جدّاً لا يصلح حتّى للاعتبار ²³. والسبب في عدم اعتبار حديثه أمران: الأوّل: شدّة ضعفه وقد مرّ ذلك.

والثاني: الخوف من عدم وجود متابعة أصلاً لسارق الحديث ، يقول د طارق عوض الله : " لأنّ السارق، يأتي إلى أحاديث يرويها غيره بالفعل، عن شيخ من الشيوخ ، فيسمعها هو من بعض أصحاب ذلك الشيخ ، ثمّ يسقط الوساطة، ويرتقي بالحديث إلى الشيخ نفسه، مصرّحاً بالسّماع منه، وهو لم يسمعه منه، فيدّعي سماع ما لم يسمع... فهذا- كما ترى- لا يتفرّد، بل يروي ما يرويّه غيره، غير أنّ غيره سمع، وهو لم يسمع، فيظهر وكأنّه لم يتفرّد، بل توبع، وليس الأمر كذلك، فإنّ هذه متابعة صورية، لا حقيقة لها " ²⁴ .

3-المبحث الثالث: أقسام سرقة الحديث:

سرقة الحديث أنواع، وبعضها أخفّ من بعض وهي:

3-1-المطلب الأول:

1-ادّعاء سماع الحديث من الشيخ مالم يسمع من حديثه :

وقد أشار الذهبي رحمه الله إلى هذا القسم في تعريفه لسرقة الحديث فقال: " أن يكون محدّثٌ ينفرد بحديث، فيجيب السّارق ويدّعي أنّه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدّث " ²⁵. ومعنى كلامه أن يكون الحديث قد انفرد بروايته أحد الرّواة عن شيخ من الشيوخ ، فيأتي السّارق فيدّعي أنّه سمع الحديث من ذلك الشيخ ، وأنّه تابع ذلك الراوي .

وهنا أمر مهمّ وهو القيد الذي ذكره الذهبي -رحمه الله- كضابط لتعريف السرقة، وهو أنّه لا بد من انفرد الراوي في روايته عن شيخه، حتّى يقال أنّ مدّعي السّماع سرق ذلك الحديث.

وهذا القيد لعلّه يُلاحَظ فيه الباعث على سرقة الحديث ، فالسارق إنّما يثب على الغرائب من الأحاديث حتى يتشبع بها ²⁶ ، ويساعد على هذا الفهم بعض أقوال أئمة الجرح والتعديل ، مثاله قول ابن عدي رحمه الله في جعفر بن عبد الواحد الهاشمي : " وأحاديث جعفر إمّا أن تكون تروي... وإمّا يكون سرق الحديث من ثقة يكون قد تفرّد به ذلك الثقة عن الثقة ، فيسرق منه فيرويه عن شيخ ذلك الثقة ، وإمّا أن يجازف ، إذا سمع بحديث لشعبة أو مالك أو لغيرهم ، ويكون قد تفرّد عنهم رجل فلا يحفظ الشيخ ذلك الرجل فيلزقه على إنسان غيره، ولا يكون لذلك الرجل في ذلك الحديث ذكر، ولا يرويه " ²⁷.

وقال ابن حبان في ترجمته "محمد بن سليمان الخزاز " : "كأنّه كان يسرق الحديث، يعمد إلى أحاديث معروفة لأقوام بأعيانهم، حدّث بها عن شيوخهم" ²⁸.

وقال أيضا عن " إبراهيم بن إسحاق البغدادي": " كان يقبّل الأخبار ويسرق الحديث، فعمد إلى حديث تفرّد به رجل واحد لم يره، فجاء به عن شيخ آخر " ²⁹.

لكن إذا نظرنا إلى تطبيقات المحدثين والمعنى اللغوي للسرقة نجد أنّه لا يساعد على هذا القيد ، فسرقه الشيء هو أخذ ما ليس لك ، وهذا ينطبق على كلّ سرقة حديث سواء انفرد به صاحبه أم لا .

و أمّا تطبيقات المحدثين فوجدت كثيرا من المحدثين يطعن في رواية الحديث بسرقة الحديث من غير ذكر هذا القيد: مثاله ما نقله الحسين بن إدريس، قال: سألت عثمان بن أبي شيبة... عن أبي هشام الرفاعي؟ فقال: ... يسرق حديث غيره فيرويه . قلت: أعلى وجه التدليس أو على وجه الكذب؟. فقال: " كيف يكون تدليسا وهو يقول: حدثنا؟! " ³⁰.

وقال علي بن الحسين بن الجنيد في (يحيى بن أكثم التميمي): " كانوا لا يشكون أن يحيى بن أكثم كان يسرق حديث الناس، ويجعله لنفسه " ³¹.

وقال يحيى بن معين في (محمد بن الحسن بن زبالة): " ليس بثقة، كان يسرق الحديث " . وفسر قوله ابن حبان ، فقال: " يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم " ³².

وقال ابن عدي في (النضر بن طاهر) : " معروف بأنه يثب على حديث الناس ويسرقه ويروي عن لم يلحقهم والضعف على حديثه بيّن " ³³.

فنلاحظ من خلال أقوال هذه الأئمة - وغيرها ممّا سبق من الأقوال في مبحث حكم السرقة- أنّهم لم ينظروا إلى تفرّد الرواة الذين سُرّق منهم الحديث ، وبهذا نخلص إلى أنّ مجرد ادّعاء سماع الحديث من شيخ راوي ذلك الحديث الذي اشتهر عنه ، وهو لم يسمع فيعدّ سارقا ، سواء انفرد ذلك الراوي بالحديث أو لم ينفرد ، فالعبرة بشهرة الحديث أنّه من رواية فلان ، قال السيوطي رحمه الله في أقسام المقلوب: "الأول: أن يكون الحديث مشهورا براو، فيجعل مكانه آخر في طبقتة (نحو حديث مشهور، عن سالم، جعل عن نافع ؛ ليرغب فيه) لغرابته ، قال ابن دقيق العيد: " وهو الذي يطلق على روايه أنّه يسرق الحديث " ³⁴. ومثال هذا النوع:

حديث: " إن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلاً؛ يسبّ برغوثة، فقال: " لا تسبّه، فإنّه نبيّ من الأنبياء لصلاة الفجر ". رواه محمد بن صالح بن توبة، حدثنا النضر بن طاهر، قال: سمعت سويد يحدث، عن قتادة، عن أنس به ³⁵. قال ابن عدي: " وهذا يعرف بصفوان بن عيسى عن سويد ، والنضر بن طاهر سرقه منه، لأته معروف في جملة من يسرق الحديث " ³⁶.

3-2-المطلب الثاني:

2 - أن يكون الحديث عُرف براوٍ، فيضيفه لراوٍ غيره ممّن شاركه في طبقتة:

وهذا ما يُسمّى بالقلب ، فيعمد السّارق إلى حديثٍ ما مشهور من رواية فلان عن فلان فيقلبه ، ويجعله من رواية آخر طلباً للإغراب وإبعاداً للثّمة عن نفسه ، قال ابن دقيق العيد رحمه الله وهو يتكلّم عن المقلوب: " هو أن يكون الحديث معروفاً برواية رجل معيّن ، فيروي عن غيره طلباً للاغتراب وتنفيقا لسوق تلك الرواية ، مثل أن يكون معروفاً برواية مالك عن نافع عن ابن عمر فيرويه عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ...وقد يطلق على راويه أنه يسرق الحديث " ³⁷.

فاكتفى ابن دقيق العيد بقيد شهرة الحديث على راويه حتّى يوصف قالب إسناده بالسّرقة ، وتبعه ابن الملتن في المقنع ³⁸، والسيوطي في تدريب الراوي ³⁹ .

وقد نازعه السّخاوي - رحمه الله- في إطلاق السّرقة على هذا النوع ، فقال: " وفي إطلاق السّرقة على ذلك نظر، إلّا أن يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفرداً به، فيسرقه الفاعل منه " ⁴⁰. والأقرب قول من اكتفى بقيد شهرة الحديث لوقوع السّرقة في الحديث ⁴¹.

وممّن كان يأتي هذا النوع من السّرقة حماد بن عمرو النصيبي، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي ⁴².

ومثال هذا النوع من الأحاديث التي وقع فيها هذا النوع من السّرقة: حديث " إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام ... الحديث". رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً ⁴³. فهذا الحديث مقلوب. قلبه حماد بن عمرو - أحد المتروكين- فجعله عن الأعمش، وإتّما هو من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. هكذا رواه مسلم في صحيحه ⁴⁴ من رواية شعبة، والثوري، وجريير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، كلّهم عن سهيل ⁴⁵. قال العجلي: لا يحفظ هذا من حديث الأعمش، إتّما هذا حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ⁴⁶.

ومثاله أيضاً حديث: " إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم، فقدموا خياركم ". أخرجه الدارقطني، وابن عدي ⁴⁷ من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به . وآفة هذا الإسناد هو خالد بن إسماعيل المخزومي، قال ابن عدي فيه: " يضع الحديث على ثقات المسلمين " ⁴⁸.

ووجه الشاهد في هذا الحديث ما ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ، فقال : "سرقه منه-أي من خالد بن إسماعيل- بعض الكذابين، فرواه محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي قال: نبأنا أبو عامر عمرو بن تميم بن سيار الطبري قال: نبأنا هوزة بن خليفة البكرابي عن ابن جريح به. أخرجه الخطيب في ترجمة الرازي هذا من " تاريخ بغداد " (2 / 51) وقال: " هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، والحمل فيه على الرازي، وكان غير ثقة "49.

فمحمد بن إسماعيل الرازي قلب الإسناد من خالد بن إسماعيل المخزومي عن ابن جريح إلى أبي عامر عمرو بن تميم بن سيار الطبري عن هوزة بن خليفة البكرابي عن ابن جريح به . وقد يكون القلب من أعلى الإسناد قصد الإغراب : مثاله : حديث " النار جبار " . أخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً50.

ورواه محمد بن إسحاق السجزي -المعروف بابن شبويه- ، فقال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس به51. و محمد بن شبويه كما قال ابن عدي: " ضعيف يُقَلَّبُ الأحاديث ويسرقها "52. والشاهد أنّ ابن شبويه سرق الحديث وقلبه ، فجعل بدل همام بن منبه عن أبي هريرة : الزهري عن أنس ، وهذا القلب من فوق53.

3-3-المطلب الثالث:

3 - تركيب إسناد لمتن :

وهو أن يعمد الراوي إلى حديث معروف بإسناد واحد، فيرويّه بإسناد آخر ليس له، وهو نوع من أنواع الحديث المقلوب54.

وحكمه أنّه مطعن في الراوي والمروي ، لكن تختلف شدة ضعفه بحسب نوعه : فإن ركب إسناداً صحيحاً لمتنٍ ضعيف ليس كمن ركب إسناداً ضعيفاً لمتنٍ ضعيف، فإنّ النوع الأول يعدّ نوعاً من الوضع.

وإن كان الثاني فيأخذ حكم سرقة الحديث ، قال الذهبي : " فإن سرق، فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يثبت سنده، فهو أخفُّ جرماً ممّن سرق حديثاً لم يصحّ متنه، وركّب له إسناداً صحيحاً، فإنّ هذا نوعٌ من الوضع والافتراء، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظمُ إثماً، وقد تبوأ بيتاً في جهنم! "55. ومن المعروفين بهذا النوع من السرقة :

- أحمد بن موسى ابن أبي عمران الفرائضي: قال الحاكم : " كان يضع الحديث ويركب الأسانيد على المتون.
- محمد بن حميد بن حيان الرازي: قال فضلك : " دخلت على ابن حميد، وهو يركب الأسانيد على المتون "57.
- أحمد بن سعيد بن فرضخ الأحميمي المصري: قال الدارقطني: كان يركّب الأسانيد ويضع عليها أحاديث "58.
- عبد الرحمن بن محمد بن علويه الأبهري قال ابن حجر: كان يركّب الأسانيد على المتون "59.

- أحمد بن موسى أبو الحسن الجرجاني الوكيل: قال الحاكم: كان يضع الحديث، ويركّب الأسانيد على المتن⁶⁰.
ومن أمثلة هذا النوع من الأحاديث:

ما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة⁶¹ عن أيوب الوزان، عن الوليد بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن مهاجر، عن أبي سعد خادم الحسن، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري حدثهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يباهي بالناس عشية عرفة عامة، وإن الله باهى بعمر خاصة".
قال الألباني: "و هذا الحديث سرقه أحد الكذابين، وهو (عباد الكلبي) فركّب عليه إسناداً من أهل البيت، وجعل (علياً) مكان (عمر)"⁶².

ومقصود الألباني مارواه الشجري في أماليه⁶³ عن عن عباد الكلبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن فاطمة الصغرى، عن حسين بن علي، عن أمه فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة، فقال: "إن الله باهى بكم، وغفر لكم عامة، ولعلي خاصة، وإني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليكم غير محاب لقرابتي،..." الحديث.

ومثاله أيضاً حديث: "يقول الله عز وجل: من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين". أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، والبيهقي في الشعب⁶⁴ من طريق صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب به. والحديث إسناده ضعيف في إسناده صفوان بن أبي الصهباء، وضعفه ابن حبان، وقال: يروي ما لا أصل له، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به⁶⁵.

قال الألباني: "وسرقه بعضهم - يقصد الواقدي كما صرح بذلك - فرواه بإسناد صحيح عن حذيفة به"⁶⁶.
والإسناد المشار إليه هو ما أخرجه أبو نعيم في الحلية⁶⁷ عن عبد الرحمن بن واقد الواقدي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ربعي عن حذيفة به.

و تتأكد التهمة إذا علمنا أنّ عبد الرحمان بن واقد الواقدي معروف عنه سرقة الحديث، قال عنه ابن عدي: "يحدث بالمناكير عن النقات، ويسرق الحديث"⁶⁸.

3-4-المطلب الرابع:

4-سرقة الكتب:

لقد اعتنى المحدثون برواية كتب الحديث و صانوها بالرعاية والصون، فأسندوا روايتها و سنّوا معارضتها على الأصول، مع الاعتناء بطرق تحمّل تلك المرويات كما أنكروا على من يروي كتاباً يدّعي سماعه وهو لم يسمعه حتى أطلقوا على من فعل هذا الجرم بوصف السرقة فقالوا يسرق الكتب⁶⁹.

وهذا النوع تعريفه باختصار هو: "ادّعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، أو نسبتها لنفسه وهي ليست له"⁷⁰.

وحكمه اختصره الذهبي في قوله: "وأما سرقة السَّماعِ وادِّعاءُ ما لم يسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذبٌ مجرَّد، ليس من الكذب على الرِّسول- صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم -، بل من الكذب على الشيوخ" ⁷¹.
لكن هو أشدُّ عند الذهبي من سرقة الحديث، ولعلَّ ذلك أنَّ سرقة حديث واحد ليس كسرقة كتاب احتوى كثير من الأحاديث، حيث يقول: "سرقة الحديث أهون من وضعه واختلاقه.وليس ذاك بسرقة الأجزاء والكتب، فإنها أحسن بكثير من سرقة الرواية، وهي دون وضع الحديث في الإثم لقوله: " إنَّ كذبا عليّ ليس ككذب على غيري" ⁷².

ومن خلال كلام الذهبي نستنتج أنَّ سرقة السَّماعِ هو كذب لآثمه ادِّعاء سماع ما لم يسمع ، لكن لا يصل إلى درجة الوضع إذ لم يقصد صاحبه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقد جرَّح المحدثون رواية لأنَّهم ادَّعوا سماع كتب لم يسمعوها.
من ذلك جرح ابن حبان لخالد بن عبد الرحمان العبد، "فقال: " كان يسرق الحديث، ويحدث من كتب الناس من غير سماعٍ " ⁷³.

و قال ابن حبان عن معاوية بن يحيى، أبو روح الصدفيّ الدمشقي: كان يسرق الكتب ويحدث بها ⁷⁴.
وقال المعلمي رحمه الله في أحمد بن محمد ، أبو العباس الكوفي، المعروف بابن عقدة : " أقول: الذي يتحرر من هذه النقول وغيرها أن ابن عقدة ليس بعمدة، وفي سرقة الكتب والأمر بالكذب وبناء الرواية عليه ما يمنع الاعتماد على الرجل فيما ينفرد به " ⁷⁵.
الفرع الأول: أقسامه:

ينقسم هذا النوع على حسب ما وقفت عليه من الأمثلة إلى قسمين:
القسم الأول: ادِّعاء سماع الكتب لم يسمعها: أي يأتي المحدث فيجد كتابا أو يقتنيه فيرويهِ على أنه سمعه من مؤلفه.
أمثله :

قال سلم بن قتيبة: أتيت خالد العبدي فإذا درج فيه "حدثنا الحسن حدثنا الحسن". فأقلت الدرَج من يده ، فإذا في أوله: "حدثنا هشام بن حسان" قد محاه !!، فقلت له: ما هذا؟! قال: كتبت أنا وهشام عن الحسن، قلت: تكون مع هشام، وتكتب فيه " حدثنا هشام "!. قال: ما أعرفني بك، أليس خرجتُ مع إبراهيم؟" ⁷⁶.
ومن أمثله : ما قاله يحيى بن معين عن يحيى بن أكثم : "كان يكذب ، جاء إلى مصر وأنا بها مقيم سنتين وأشهرًا، فبعث يحيى بن أكثم فاشترى كتب الوراقين أصولهم فقال: أجزوها لي" ⁷⁷.

وممَّن كان يعرف بهذا النوع أبو العباس الكوفي، المعروف بابن عقدة فقد جمع بين ادِّعاء السَّماع مع الكذب ، ولهذا قال عنه الدارقطني: " إنَّما بلاؤه هذه الوجادات " ⁷⁸.

وقد جاء في لسان الميزان شيء من صنيعه هذا، فقد قال أبو بكر الباغندي: " كتب إلينا ابن عقدة: قد خرج شيخ بالكوفة عنده نسخ للكوفيين. فقدمنا عليه ن وقصدنا الشيخ، فطالبناه بالأصول، فقال: ما عندي أصل، وإنَّما جاعني ابن عقدة بهذه النسخ ، وقال:ارو هذه يكن لك نكر ويرحل إليك أهل بغداد " ⁷⁹.

وقد سبق كلام الإمام المعلمي فيه حيث قال : " الذي يتحرّر من هذه النقول وغيرها أن ابن عقدة ليس بعمدة، وفي سرقة الكتب والأمر بالكذب وبناء الرواية عليه ما يمنع الاعتماد على الرجل فيما ينفرد به "80 .

القسم الثاني: سرقة الكتب ونسبتها إلى غير مؤلفيها:

ومعنى هذا القسم أن يأتي المحدث إلى كتاب معروف لفلان فينسبه لنفسه ويرويّه بأسانيده من غير المؤلف الأصلي. وممّن عرف بذلك محمد بن علي ابن ودعان، أبو نصر الموصلي ، فقد سرق كتاب "الأربعين" من ابن رفاعه وادّعه لنفسه ، وحتىّ يعمّي أمره حذف أوله ، وركّب له أسانيد إلى شيوخ ابن رفاعه ، قال ابن ناصر : " وكتابه في " الأربعين " سرقة من ابن رفاعه⁸¹ ، وحذف منه الخطبة، وركّب على كلّ حديث منه رجلاً أو رجلين إلى شيخ زيد بن رفاعه، وزيد وضع الكتاب أيضاً، وكان كذاباً⁸².

ومن أمثله ما جاء في سرقة "كتاب العقل" ، فقد وضعه ميسرة بن عبد ربه ، ثمّ أتى قوم آخرون فسرقوه وركبوا له أسانيد ، ونسبوه إلى أنفسهم ، قال الدارقطني رحمه الله: " كتاب "العقل" وضعه أربعة، أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، فركّبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء، فركّبه بأسانيد آخر، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد آخر "83 .

4-المبحث الرابع: دوافع سرقة الحديث:

4-1-المطلب الأول:

العلو : من الأسباب التي تدفع الرواة والمحدثين لسرقة الحديث هو العلو في الأسانيد ، و أضرب مثالا لذلك وهو ابن أبي مقاتل القيراطي اتّهم بسرقة الحديث بدافع العلو ، يقول المعلمي رحمه الله : " هذا وشيوخ القيراطي قدماء كما مر، وهو مرمي بسرقة الحديث، والباعث على سرقة الحديث هو الغرام بدعوى العلو، فمن حمله غرامه بالعلو على الكذب فكيف بعد سماعه من الذين توفوا سنة 252 ينزل إلى الرواية عمّن كان في تلك السنة طفلاً أو لم يولد؟ وهو القاسم بن أبي صالح المتوفى سنة 338 ... "84 إلخ كلامه .

4-2-المطلب الثاني:

الإغراب : قد يدفع الإغراب في الحديث إلى سرقة الحديث ، وذلك بأن يقلب الراوي السند فيجعل مكان راو راو آخر حتىّ يغرب على سامعه ، يقول ابن دقيق العيد عن المقلوب : " وهو أن يكون الحديث معروفا برواية رجل معين فيروى عن غيره طلباً للاغتراب وتنفيقا لسوق تلك الرواية ... وقد يطلق على روايه أنه يسرق الحديث "85 .

وقد عُرف هذا عن حماد بن عمرو النصيبي ، فكان يقلب رواة الإسناد لأجل الإغراب ، ومثال صنيعه ما رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدأهم بالسلام ... " والحديث إنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال ابن حجر: "فجعل حماد بن عمرو الأعمش موضع سهيل ليغرب به "86 . وقد يكون هذا الدافع لتكريب الأسانيد .

4-3-المطلب الثالث:

إرادة إثبات الحديث: فقد يكون الحديث ضعيفا أو موضوعا ، فيأتي الزاوي فيقلب الزاوي بآخر أو يركب له إسنادا آخر حتى يوهم أنّ هذا الإسناد متابع لإسناد الأصل ، أو أنّه إسناد صحيح ثابت يعني عن الإسناد الضعيف ، فإن قصد إيهام وجود المتابعة فقد سبق أنّ الحديث المسروق لا يعتضد به ، و إن ركب إسنادا صحيحا لمتن ضعيف فهذا نوع من الوضع قال الذهبي - رحمه الله - : " فإن سرق ، فأنتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يثبت سنده ، فهو أخفُّ جرماً ممّن سرق حديثاً لم يصحّ متنه ، وركب له إسناداً صحيحاً ، فإن هذا نوعٌ من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظمُ إثماً ، وقد تبوأ بيتاً في جهنم! "87.

5-المبحث الخامس : طرق معرفة السرقة :

5-1-المطلب الأول:

استعمال قرينة التاريخ: لقد استعمل النقاد فارق الزمن بين الشيخ والتلميذ ، أو عدم الإدراك للاستدلال على سرقة الحديث ، يقول حفص بن غياث: " إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنتين " يعني: احسبوا سنّه وسنّ من كتب عنه⁸⁸.

وقد استعمل المحدثون هذه الأداة في تمييز من سمع الحديث من شيخه ممّن لم يسمع في أمثلة كثيرة، وأختار منها مثالين:

الأول : قال أبو نعيم الفضل بن دكين وذكر المعلى بن عرفان: " قال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين " فقال أبو نعيم: " أترأه بعث بعد الموت؟ "89.

الثاني : عن إسماعيل بن عياش قال: كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث فقالوا: ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأنتيته فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة يعني ومائة. فقلت: أنت تزعم أنّك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين؟! قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومائة⁹⁰.

الثالث : وصف ابن عدي النضر بن طاهر أبا الحجاج البصرى بأنّه يسرق الحديث واستدلّ لذلك بروايته عمّن لم يدركهم ، فقال : "ضعيف جداً، يسرق الحديث ويحدّث عن لم يرههم، ولا يحمل سنّه أن يراهم". و ساق له عدّة أحاديث سرقها، يصرّح فيها بالتحديث ممّن لم يسمعه منه⁹¹.

5-2-المطلب الثاني:

كثرة الغرائب في مرويات الراوي مع قلة حديثه: لقد احتمل المحدثون الأفراد و الغرائب ممّن كثر حديثه وعُرف بحفظه و اشتهر بالطلب، قال مسلم: " للزهري تسعون حرفا لا يرويها غيره " ⁹². بينما نجد في مقابل ذلك أنّ المحدثين يتّهمون الزاوي إذا قلّت مروياته وكثرت غرائبها ، قال المعلمي رحمه الله : "وكثرة الغرائب إنّما تضرّ الراوي في أحد حالين: الأولى: أن تكون مع غرابيتها منكراً عن شيوخ ثقّات بأسانيد جيدة . الثانية: أن يكون مع كثرة غرابيه غير معروف بكثرة الطلب...". ثمّ قال: " وفي الحال الثانية يقال من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث " ⁹³.

ومثاله ما جاء في ترجمة "محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي" ، فقد اتَّهمه ابن نمير بأنه "كان يسرق الحديث" وقال مرةً عنه : " كان أضعفنا طلباً وأكثرنا غرائب"⁹⁴. وهذا يبيِّن أنّ ابن نمير ذكر في قوله الأول الحكم ، وفي كلامه التّأني القرينة ، فاستدلّ بالقرينة على التّهمة وهي سرقة الحديث.

5-3-المطلب الثالث:

عرضه على أحاديث الشيوخ : من أساليب معرفة الحديث المسروق النّظر في أحاديث الشيوخ فإن وجدنا حديث السّارق نفسه حديث الشيوخ الذين اتّهم السارق بنهب حديثهم فهذه قرينة تدلّ على وقوع السرقة في حديثهم، مثاله ما ذكره يحيى بن معين في (مطرف بن مازن) قال: "قال لي هشام بن يوسف: جاعني مطرف بن مازن، فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعر حتى أسمع منك، فأعطيته فكتبتها، ثم جعل يُحدّث بها عن معمر نفسه، وعن ابن جريج، فقال لي هشام بن يوسف: انظر في حديثه فهو مثل حديثي سواء، فأمرت رجلاً فجاءني بأحاديث مطرف بن مازن، فعارضت بها، فإذا هي مثلها سواء، فعلمت أنّه كذّاب"⁹⁵. ولهذا رماه العلماء بسرقة الحديث، قال ابن حبان: "كان ممّن يُحدّث بما لم يسمع، ويروي ما لم يكتب عن لم يره"⁹⁶.

5-4-المطلب الرابع:

سبر حديث الشيخ المروي عنه : سبر حديث الشيخ وحفظه ممّا يُعين النّاقِد بمعرفة الدّخيل عليه ممّا ليس من حديثه ، ويكون بذلك قرينة على أنّ الحديث الدّخيل هو مسروق تمّ إصاقه بالشيخ ، وأنّ التلميذ الذي ادّعى السّماع لم يسمع ذلك منه ذلك الحديث .

ومثاله مارواه ابن عدي في الكامل من طريق الحسن، عن هديبة، عن همام عن ثابت، عن أنس أنّ أبا بكر الصديق حدّثه : قلت للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصر ما تحتها الحديث". فقال: " يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما " .

قال ابن عدي: " وهذا حديث يُحدّث به عقّان وحبّان، ومحمد بن سنان عن همام ، فألزقه العدوي على هديبة ، وليس الحديث عند هديبة ، وعندنا نسخة همام من رواية هديبة عنه عن جماعة شيوخ ، وليس فيه هذا الحديث "هـ⁹⁷. وهذا المثال ذكره ابن عدي تحت باب : "ذكر ما سرق العدوي [الحسن بن علي بن صالح البصري] من الحديث وألزقه على قوم آخرين"⁹⁸.

الخاتمة:

بعد هذا العرض الشّامل لموضوع سرقة الحديث نخلص إلى نتائج أهمّها:

- 1- أنّ سرقة الحديث مصطلح معروف عند علماء الحديث و المختصّين في علم الجرح و التعديل.
- 2- سرقة الحديث مطعن في عدالة الراوي ، وهو من أشدّ مراتب الجرح.
- 3- سرقة الحديث سبب لضعف الحديث ، وضعفه شديد لا يقبل الانجبار والاعتبار.
- 4- لا يشترط انفراد الشّيخ بالحديث حتّى يعدّ سارقه موصوفا بسرقة الحديث ، بل يكفي شهرة الحديث عن ذلك الشّيخ على الأرجح من أقوال أهل العلم.

- 5- هناك فروق بين مصطلح سرقة الحديث و الاصطلاحات التّالية: الوضع، التدليس، القلب.
- 6- من الدوافع الباعثة على سرقة الحديث: العلو، الإغراب، إرادة إثبات الأحاديث.
- 7- استعمل المحدثون قرائن توصلوا بها لمعرفة وقوع سرقة الحديث. وأما التّوصيات التي أوصي بها في آخر البحث فهي:
- 1- دراسة موضوع سرقة الحديث دراسة شاملة تستوفي جوانب هذا الموضوع المهمّ في بحث دراسات عليا ماجستير أو دكتوراة.
- 2- كتابة بحث في الأحاديث التي أعلت بسرقة الحديث في الكتب الستّة.
- 3- جمع رجال الكتب الستّة الذين اتّهموا بسرقة الحديث.
- 2- دراسة تطبيقات بعض المحدثين في موضوع سرقة الحديث خاصّة ابن عدي فكتابه الكامل مادّة دسمة لهذا الموضوع.

الهوامش:

- 1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م، ص(893).
- 2- ابن منظور، لسان العرب، ط: دار صادر، 1414 هـ، (131/2).
- 3- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط: دار الفكر، 1401 هـ-1981م، ص(27).
- 4- انظر: المصدر السابق.
- 5- هذا التعريف أوله للذهبي. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: دار الغرب الإسلامي، 2003م، (5/ 812). والنص من "أو يكون الحديث عرف برأو..إلى" ... طبقتة". هذه إضافة للسخاوي. انظر: السخاوي، فتح المغيب بشرح الفية الحديث، ط: مكتبة السنة، 1424هـ / 2003م، (2/ 125). وباقى التعريف مستفاد من كلام الذهبي في كتابه الموقظة في علم مصطلح الحديث، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، 1412 هـ، ص(60). والتعريف نقلت أوله كما هو عند الذهبي، وإلا فسيأتي نقد شرطه لتفرد الراوي بالحديث كم سيأتي.
- 6- الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ط: أضواء السلف، 1419هـ-1998م، (283/2).
- 7- الذهبي، تاريخ الإسلام (5/ 812).
- 8- أخرجه البخاري في صحيحه (ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، 1422هـ) (1/80) (1291) كالجناز باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم في مقدمة صحيحه (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت)، (ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر)، (1/10) (4) باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة به.
- 9- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ط: الكتب العلمية، 1418هـ-1997م، (6/ 260).
- 10- الذهبي، الموقظة ص(60).
- 11- حماد الأنصاري، التدليس والمدلسون، مجلة الجامعة الإسلامية العدد(2)، 1390هـ، ص(240). وهذا نوع من أنواع التدليس يقال له تدليس الإسناد. انظر: المصدر السابق.
- 12- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ-2002م، (4/ 595).
- 13- ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط: دار الوعي، 1396هـ، (15/ 286).
- 14- السخاوي، فتح المغيب (1/ 335)، و: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ط: مكتبة الكوثر، 1415هـ، (1/ 342). مع التنبيه على أن السخاوي والسيوطي لم يذكرهما حكم القسم الثاني من أقسام العمدة من السرقة، لكن ذكرته لما سيأتي من أقوال المحدثين في نوع تركيب الأسانيد أنها داخلة في سرقة الحديث والله أعلم.
- 15- الذهبي، الموقظة ص(60).
- 16- رواه عبد الله بن الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (ط: دار الخاني، 1422 هـ - 2001 م) (2/ 44) بلاغا عن ابن الحماني عن شريك، عن هشام بن عروة به. وقد كذبه أحمد. انظر المصدر السابق، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة) (ليس فيه سنة النشر)، (22/ 339) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي سفيان الأنماري، عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة الأنماري، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يعجبه النظر إلى الأترج وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر". وفي إسناده

- بقية بن الوليد ، وهو: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. انظر: ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ط: مكتبة المنار، 1403هـ - 1983م، ص(49). وقد عنعن في بقية إسناده.
- 17- أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال-رواية ابنه عبد الله-(2/44).
- 18- ابن معين، تاريخ ابن معين(رواية الدوري)، ط : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399-1979م،(3/179).
- 19- ابن معين ، تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي-، ط: دار المأمون للتراث، (ليس فيه سنة النشر)، ص(161).
- 20- المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ط : مؤسسة الرسالة ، 1400-1980م، (6/438).
- 21- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال(6/109).
- 22-السخاوي، فتح المغيث(2/125).
- 23-انظر: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، ط: مطابع الجامعة الإسلامية، ص(170).
- 24- أبو معاذ طارق بن عوض الله، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ، ط : مكتبة ابن تيمية، 1417هـ-1998 م ، ص(433).
- 25- الذهبي ، تاريخ الإسلام (5/812).
- 26- سيأتي بسط ذلك في مبحث دوافع السرقة.
- 27- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (2/399).
- 28- ابن حبان ، المجروحين(16/322).
- 29- المصدر السابق (2/119).
- 30- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (4/595).
- 31- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 127هـ-1952م،(9/129).
- 32- ابن حبان، المجروحين(15/286).
- 33- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (8/270).
- 34-السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(1/342).
- 35- أخرجه ابن عدي في الكامل (4/486) من طريق محمد بن صالح بن توبة به.
- 36-المصدر السابق.
- 37- ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح ، ط: دار الكتب العلمية ، 1406هـ-1986م، ص(25).
- 38- ابن الملقن،المقتنع في علوم الحديث ، ط: دار فواز للنشر ، 1413هـ، ص(243).
- 39- السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(1/342).
- 40- السخاوي ، فتح المغيث(1/337).
- 41-وقد سبق الكلام على هذه المسألة في النوع الأول من أقسام سرقة الحديث.
- 42- السيوطي ،تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(1/342).

- 43-أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(ط : دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ-1995م) (262/6) من طريق محمد بن عمرو الحراني به ، وقال عقبه : " لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا حماد بن عمرو ، تفرد به عمرو بن خالد الحراني " .
- 44- مسلم، المسند الصحيح (4/1707) (2167) ك السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.
- 45-العراقي ، شرح التبصرة والتذكرة، ط : دار الكتب العلمية ، 1423 هـ-2002 م ، (320/1).
- 46-العقيلي ، الضعفاء الكبير، ط: دار المكتبة العلمية ، 1404 هـ - 1984م ، (308/1).
- 47- أخرجه الدارقطني في سننه (ط: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2004م)، (2/152) (1312) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (475/3) .
- 48- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (475/3).
- 49- الألباني، - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط: دار المعارف، 1412 هـ- 1992م، (304/4).
- 50- أبو داود، السنن ، ط : دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ-2009م، (6/649) (4594) ك الديات باب في النار تعدى.
- 51- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (538/7) .
- 52- المصدر السابق.
- 53- و قد أعلَّ الإمام أحمد هذا الحديث بالتلقين ، فقال: " هذا باطل ليس من هذا شيء . ثم قال : ومن يحدث به عن عبد الرزاق؟ قلت-أي الأثرم-: حدثني أحمد بن شيبويه . قال: هؤلاء سمعوا بعدما عمي، كان يُلقن فلقتنه، وليس هو في كتبه وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعدما عمي " .المزي، تهذيب الكمال (17/ 57).
- 54- بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، ط : وقف السلام، 1425هـ- 2005 م، (1/211). وقال الألباني: " هو المعروف بسرقة الحديث كان الراوي يبُلِّغه حديث يرويه بعضهم فيسرقه منه، ويركَّب عليه إسنادا من أسانيدِهِ، ثم يرفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . الألباني، دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، ط: مؤسسة ومكتبة الخافقين، (ليس فيه سنة النشر)، ص(91).
- 55- الذهبي، الموقظة ص(60).
- 56- ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون ، ط: دار الكتب العلمية ، 1406هـ، (90 /1).
- 57- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط : مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م ، (11 /504). وعقَّب الذهبي على قول فضلك قائلا: " قلت: آفته هذا الفعل، وإلا فما أعتقد فيه أنه يضع متنا. وهذا معنى قولهم: فلان سرق الحديث " .
- 58- ابن حجر ، لسان الميزان ، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، 1390هـ-1971م ، (1/178).
- 59- المصدر السابق(3 /430).
- 60- ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث ، ط : مؤسسة الرسالة ، 1417 هـ - 1996 م ، (3/177).
- 61- ابن أبي عاصم ، السنة، المكتب الإسلامي، 1400 هـ، (2/586).
- 62-الألباني، سلسلة الاحاديث الضعيفة (7 /55).
- 63-العبشمي، ترتيب أمالي الشجري الخميسية ، ط: دار الكتب العلمية ، 1422 هـ - 2001 م ، (2/104).

- 64- البخاري ، التاريخ الكبير ، ط : دائرة المعارف العثمانية (ليس فيه سنة النشر)،(2/115)1879) ،
والبيهقي، شعب الإيمان ، ط: مكتبة الرشد ، 1423 هـ - 2003م،(2/93)567).
- 65- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط: دار المعرفة، 1382هـ - 1963م ، (2/316).
- 66- الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة (10/747).
- 67- أبو نعيم الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط : السعادة ، 1394هـ - 1974م ، (7/313).
- 68- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (5/513).
- 69- انظر: موفق بن عبد الله ، توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين ، ط: المكتبة المكية - المكتبة البغدادية ،
1414هـ - 1993م، ص(53).
- 70- الشطر الأول من التعريف من كتاب الموقظة ص(60) .
- 71- المصدر السابق.
- 72- الذهبي ، تاريخ الاسلام(5/812) .وقد سبق تخريج الحديث عند الكلام على الوضع.
- 73- ابن حبان، المجروحين" (7/341).
- 74- الذهبي، ميزان الاعتدال(4/138).
- 75- المعلمي، التتكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، ط: المكتب الإسلامي ، 1406هـ - 1986م ، (1/373).
- 76- ابن حبان، المجروحين (7/341) .
- 77- المزني، تهذيب الكمال (31/210).و إن كان الذهبي في السير (12/10) نفى عنه الكذب ، لكن سرقة
الحديث قد وصفه به غير واحد ، قال علي بن الجنيد: يسرق الحديث .وقال صالح جزرة: حدث عن ابن إدريس
بأحاديث لم يسمعها.انظر: المصدر السابق.
- 78- محمد مهدي المسلمي ،موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه ، ط : عالم الكتب ،
2001 م، (85/1).
- 79- ابن حجر ، لسان الميزان(1/605).
- 80- المعلمي، التتكيل(1/373).
- 81- سنن المزني عن "الأربعين الودعانية" فأجاب بما ملخصه: " لا يصحّ منها على هذا النسق بهذه الأسانيد
شيء ، وإنما يصحّ منها ألفاظ يسيرة بأسانيد معروفة ، يحتاج في تتبعها إلى فراغ ، وهي مع ذلك مسروقة ،
سرقها ابن ودعان من زيد بن رفاعه ، ويقال: زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعه الهاشمي ، وهو الذي وضع
رسائل "إخوان الصفا" فيما يقال ، وكان جاهلا بالحديث وسرقها منه ابن ودعان ، فركّب لها أسانيد: فتارة يروي
عن رجل عن شيخ ابن رفاعه ، وتارة يدخل اثنين ، وعامتهم مجهولون ، ومنهم من يشك في وجوده. والحاصل:
أنها فضيحة مفتعلة وكذبة مؤتفكة " . ابن حجر، لسان الميزان (7/384).
- 82- الذهبي، تاريخ الإسلام(10/760).
- 83- الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد(9/326).
- 84- المعلمي ، التتكيل(1/486).
- 85- ابن دقيق العيد ، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص(26).

- 86- ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ - 1984م، (2/ 865).
- 87- الذهبي، الموقظة ص(60).
- 88- العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ط: المكتبة السلفية، 1389هـ/1969م، ص(432).
- 89- السخاوي، فتح المغيث (4/ 308).
- 90- العراقي، التقييد والإيضاح ص(432).
- 91- ابن عدي، الكامل في الضعفاء(8/268). وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (13/ 925).
- 92- ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ط: دار الكتب العلمية، ص(156).
- 93- المعلمي، التتكيل (1/293).
- 94- الذهبي، المغني في الضعفاء، (ليس فيه معلومات على الطبعة)، (2/ 644). وانظر: المعلمي، التتكيل(1/293).
- 95- ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، ط: كلية الحديث بالمدينة، 1409هـ/1989م، ص(173).
- 96- ابن حبان، المجروحين(17/ 368).
- 97- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال(3/ 199، 198). وقد وصفه ابن عدي بسرقة الحديث فقال: " يضع الحديث، ويسرق الحديث ويلزقه على قوم آخرين، ويحدّث عن قوم لا يعرفون، وهو متّهم فيهم أنّ الله لم يخلقهم " .المصدر السابق(3/195).
- 98- المصدر السابق.